

287844 - يشك في سلوك زوجته ويجد قرائن تؤكد شكه ووالده يمنعه من طلاقها، فما النصيحة؟

السؤال

عندي شكوك أن زوجتي على علاقة بشخص آخر ، فصرت أراقبها وأجد أشياء غريبة، لم أحتمل التفكير والضغط النفسي فطلقتها ، قام أهلها بضغط علي من قبل أهلي ، وقال لي والدي : إن لم ترجعها فأنت لست ابني ، ولا أنا أبوك ، فقمت بإرجاعها ، وأنا الآن أعاني من نفس المشكلة ، وكل ما أواجهها بشئ ، تقول لي : لا أعلم ماهذا ، وتبدأ بعدها بأخذ الحيطة والحذر مما يجعلني لا أرى شيئا ، أنا الآن لا أعلم ماذا أفعل متاكد أنها تخونني ، ولكن لا يوجد دليل قطعي ، ولم يعد لي القدرة على التحمل أكثر ، والخوف الأكبر أن أصل إلى مرحلة الدياثة و. العياذ بالله . ؛ لأني متاكد أنها تخونني ، ولكن لا يوجد دليل ، فأصبر ، وأتحمل على أمل الفرج من الله ، ساعدوني ماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، ولهذا أمرنا بإحسان الظن وعدم التجسس وتتبع العورات، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) الحجرات/12 .

وروى البخاري (5144) ، ومسلم (2563) عن أَبُي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِحْوَانًا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ) رواه الترمذي (2032)،وأبو داود (4880).

لكن إذا وجدت قرائن تدل على سوء الفعل، فلابد من أخذ الحيطة والحذر، وقطع طرق الفساد ، وسد أبواب الريبة والتهمة ، من الاختلاط ، أو وسائل التواصل بالآخرين ، ولو مع الأقارب، وأن لا يكثر الزوج الغياب عن المنزل.

وهذا كله بحسب أصل العلاقة بين الزوجين ، وحملها على السلامة ، مع الحيطة والحذر من تطرق الفساد ، أو التهمة للبيت .



وأما إن وصل الأمر إلى ما ذكرته ، من تكرر الريب ، وأمارات قوية ، ثبتت لديك ، تدل على الفساد ، وسوء الحال : فلا خير لك في مثل هذه العلاقة الزوجة ، ولا خير لك في زوجة تعيش معها في ضنك الشك والتهمة والريب ، أو تؤول بك إلى ما ذكرت من الدياثة ، والعياذ بالله .

فإن كان الأمر كما ذكرت فالطلاق أولى، فإنه أخف لك من عيشك ذلك ، ولا يلزمك طاعة والدك في عدم الطلاق ، ولا حرج عليك ، لو غضب من ذلك .

ونسأل الله تعالى أن يفرج كربك، ويشكف غمتك، ويصلح بالك.

والله أعلم.